التوثيقات المسائل المنهجية بنصوص الثقات

إعلام الأقزام

بتحريم

عزل الإمام

٢

مسألة الإمامة

ملحق

كشفُ اللّثام

عن أباطيل أفراخ الرسلانية

حول عزل الإمام

جمع وإعداد/

أحمد بن مُصطفى السِّجَاعِي

نص كلامه	العالم
قال الحافظ النووي رحمه الله في شرحه على «صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩): «وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين -وإن كانوا فسقة ظالمين-، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُه، **وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا** [يعني: الشافعية] **أنه ينعزل -وحُكِيَ عن المعتزلة أيضًا-؛ فغلطٌ من قائله مخالفٌ للإجماع**. **قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه؛ ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات الْبَيْنِ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه**». اهـ.	الحافظ يحيى بن شرف النووي
وقال الحافظ النووي رحمه الله في موضع آخر من «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٢)، في شرح حديث «ستكون بعدي أثرة...»: «وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولِّي ظالمًا عسوفًا، فيُعطى حقه من الطاعة، **ولا يُخرج عليه، ولا يُخلع**، بل يُتضرع إلى الله -تعالى- في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه». اهـ.	
قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «القواعد الفقهية» (صـ١١٤)، القاعدة رقم (٦١): «**القاعدة الحادية والستون**: المتصرف تصرفًا عامًا على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين -وهو الإمام-؛ هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم، أو بطريق الولاية؟ في ذلك وجهان، وخَرَّجَ الآمدي روايتين بناءً على أن خطأه؛ هل هو على	الحافظ ابن رجب الحنبلي

عاقلته، أو في بيت المال؛ لأنَّا إن جعلناه على عاقلته؛ فهو متصرف بنفسه، وإن جعلناه في بيت المال؛ فهو متصرف بوكالتهم لهم وعليهم، فلا يضمن لهم، ولا يهدر خطؤه، فيجب في بيت المال، واختيار القاضي في خلافه أنه متصرف بالوكالة لعمومهم، وذكر في «الأحكام السلطانية» روايتين في انعقاد الإمامة بمجرد القهر من غير عقد، وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضـًا.

وينبني على هذا الخلاف أيضـًا؛ انعزاله بالعزل -ذكره الآمدي-، **فإن قلنا**: هو وكيل؛ فله أن يعزل نفسه، **وإن قلنا**: هو والٍ؛ لم ينعزل بالعزل، كما أن الرسول ليس له عزل نفسه، ولا ينعزل بموت من بايعه؛ لأنه وكيل عن الجميع، لا عن أهل البيعة وحدهم.

وهل لهم عزله؟

إذا كان بسؤاله؛ فحكمه حكم عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله؛ لم يجز بغير خلاف.

هذا [ظاهر] ما ذكره القاضي وغيره،..». اهـ.

الإمام عثمان ابن سعيد الداني

قال الإمام أبو عمرو الداني رحمه الله في كتابه «السنن الواردة في الفتن وأشراط الساعة» (صـ٨١):

«باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم، وما جاء من التغليظ في ذلك». اهـ.

ثم ذكر الإمام رحمه الله خمسةً وعشرين (٢٥) حديثاً وأثراً تحت هذا الباب في تحريم نزع اليد من طاعة السلطان، وجعل رحمه الله أدلة تحريم الخروج عليهم ولو فجروا هي هي أدلة تحريم خلعهم؛ كما هو واضح من تبويبه على هذه النصوص والآثار.

قال العلامة المحقق الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٢٨، ٢٩):

«مسائل:

الأولى: إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق، أو دعوة إلى بدعة؛ هل يكون ذلك سببًا لعزله، والقيام عليه، أو لا؟

قال بعض العلماء: إذا صار فاسقًا، أو داعيًا إلى بدعة؛ جاز القيام عليه لخلعه.

والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه، إلا إذا ارتكب كفراً بواحًا عليه من الله برهان.

فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم فيه من الله برهان**».

وفي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قالوا: قلنا يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة**».

وفي «صحيح مسلم» أيضًا من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم؟، قال: «**لا ما صلوا**».

وأخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا فكرهه؛**

	فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت؛ إلا مات ميتة جاهلية». وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية**»، والأحاديث في هذا كثيرة. فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكباً لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كفر بواح؛ أي: ظاهرٌ بادٍ لا لَبْسَ فيه. وقد دعى المأمون، والمعتصم، والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل، والضرب، والحبس، وأنواع الإهانة، ولم يقل أحدٌ بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمرُ بضع عشرة سنة، حتى ولي المتوكل الخلافة؛ فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة». اهـ.
الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان	**قال العلامة الفوزان -حفظه الله- في شرح «رسالة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لأهل القصيم» (ص١٣٠)، في بيان طرق انعقاد الإمامة عند أهل السنة والجماعة:** «**الأمر الثالث**: إذا كان الناس ليس لهم إمام فقام رجل فيه شجاعة، وقوة، ورأي، وتغلب على الناس بسيفه حتى خضعوا له؛ فهذا تلزم طاعته، ويُمَثِّلُونَ لهذا بـ(عبد الملك بن مروان)، فالناسُ في عهده كانوا بدون إمام عام، فقام الرجل بشجاعة، وشهامة، وقوة، ورأي؛ فقاتل، وتغلب، وأطاع له المسلمون، فصار إماماً لهم، وانعقدت إمامته بذلك. أما من يأتي والمسلمون لهم إمام، ويُنازع الإمام، **ويريد أن يَخلع الإمام ليصبح بدلاً عنه؛ فهذا يجب على المسلمين قتله**، قال

ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه كائنًا من كان»، فنحن مع ولي الأمر، إذا قام عليه أحد؛ فنحن معه في دفع هذا الخارج على جماعة المسلمين، نقاتله، وندحض شره عن المسلمين؛ لئلا يفكك الكلمة، وذلك للمصلحة العامة». اهـ.

سُئِلَ العلامة الفوزان -حفظه اللّه- سؤالاً وَجَّهَهُ إليه فضيلة شيخنا هشام بن فؤاد البيلي -حفظه اللّه-:

الشيخ البيلي: سماحة الشيخ! النووي ذكر -رحمه الله تعالى- بأنه أجمع أهل السنة أن السلطان لا ينعزل بالفسق..

العلامة الفوزان: «إي ما في شك».

الشيخ البيلي: فإن قال قائل بأن السلطان قد ينعزل بدون الفسق بدليل حادثة الملك سعود وكذا؟

العلامة الفوزان: «اتركوه بس اتركوه، إللي يقول الكلام هذا؛ هذا ما عنده الطريقة». اهـ.

رابط الفتوى على الشبكة:

https://www.youtube.com/watch?v=nv٣xr١٦Xw٤l

سُئِلَ العلامة الفوزان -حفظه اللّه- كما في «الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام» (ص٢٠):

السؤال: أن هناك علاقة بين الحاكم والشعب، علاقة عقد ووكالة، فإذا أخل الحاكم بهذا العقد؛ جاز الخروج عليه وخلعه، فهل هذا من السنة؟

فأجاب قائلاً: «هذا كلام باطل، ما قال أحد أن ولي الأمر وكيل فقط، هذا ليس من كلام أهل العلم، وليس عليه دليل من

	كتاب الله، ومن سنة رسوله ﷺ، هذا قول مُستحدث، أو مُستورد على الأصح، فولي الأمر حاكم وليس وكيلا فقط، بل له السمع والطاعة مهما حصل منه من مخالفة لا تصل إلى حد الكفر، ولما ذكر النبي ﷺ ما يحصل من بعض الولاة من الجور والظلم والفسق؛ قالوا: أفلا ننابذهم يا رسول الله!؟، قال «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»، وفي رواية: «**ما لم تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**»، والذين ينظرون في هذا هم العلماء، وأهل الحل والعقد، لا الغوغاء والعامة، وأهل الأهواء، بل الذين ينظرون في مصالح الأمة؛ هم أهل الحل والعقد من العلماء وأصحاب الرأي». اهـ.
الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي	قال العلامة الربيع -حفظه الله- في شريط له بعنوان «أسئلة في المنهج» جواباً على سؤالٍ نصه: **السؤال:** هل يجوز عزل الإمام لمعصيته؟ **فأجاب قائلاً:** «**المنهج عند أهل السنة والجماعة؛ أن الإمام لا يُعزل بالمعصية وبالمخالفة**، وقد جاءت نصوص من رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنهم «**يهدون بغير هديه، ويستنون بغير سنته**»، ثم لما سُئِلَ: ماذا نصنع؟، قال: «**اصبروا**» -عليه الصلاة والسلام-، «**أطيعوا في طاعة الله، واعصوهم في معصية الله**»، ولما سأل رجلٌ رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام-: «أرأيت أمراء يبغون علينا، يسألونا حقهم، ويمنعون حقنا»، فسأل أول مرة؛ فسكت عنه رسول الله، فسأله مرة ثانية؛ فسكت، فسأله الثالثة؛ فكست، ثم قال: «**أطعهم، وأعطوهم حقهم، واسألوا الله الذي لكم**»، انظر قال: «يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا»، الرسول يسكت، يرى أن هذا السؤال سيكون مَثَار فتنة، ومَثَار بلايا، فسكت وسكت عنه، وأخيراً قال له: «**أعطوهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم**»، وفي رواية: «**أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

فأهلُ السنة والجماعة ساروا على هذا المنهج، والأحاديث كثيرة في هذا، ومنها حديث سعد بن عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله حتى تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، فيطيعهم في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وفي الأثرة، «الأثرة» ما هي؟ يستأثرون بالأموال؛ يأخذونها، ويستأثرون بالمناصب؛ فيأخذونها، فلا يجوز لنا منازعتهم حتى نرى الكفر البواح، حينئذ إذا رأينا الكفر البواح - إن كان عندنا قدرة نتخلص منهم بدون سفك دماء ومفاسد كبيرة في المسلمين-؛ نفعل، إذا ما استطعنا؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والحاصل: أن مذهب أهل السنة أن الفاسق الفاجر من الحكام لا يُعزل بفسقه وفجوره، وإنما إذا استطعنا عزله؛ إنما يكون بالكفر البواح، أو بترك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر». اهـ.

رابط الفتوى على الشبكة:

http://www.rabee.net/ar/questions.php?cat=٤٩&id=٤١٦

صورة فتوى العلامة الربيع على موقعه الرسمي ‖

الرئيسية » الفتاوى» الإمارة

السؤال : مقدم من : إدارة الموقع — عدد الزيارات : 3840

هل يجوز عزل الإمام لمعصيته؟

الجواب

المنهج عند أهل السنة والجماعة أن الإمام لا يعزل بالمعصية وبالمخالفة، وقد جاءت نصوص من رسول الله عليه الصلاة والسلام" أنهم يهدون بغير هديه ويستنون بغير سنته، ثم لما سئل: ماذا نصنع؟ قال: "اصبروا" عليه الصلاة والسلام، "أطيعوا في طاعة الله واعصوهم في معصية الله"، ولما سأل رجل رسول الله عليه الصلاة والسلام: "أرأيت أمراء يبغون علينا يسألونا حقهم ويمنعون حقنا، فسأل أول مرة فسكت عنه رسول الله، فسأله مرة ثانية فسكت، فسأله الثالثة فكست، ثم قال: "أطعهم وأعطوهم حقهم واسألوا الله الذي لكم"، انظر قال: "يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا"، الرسول يسكت يرى أن هذا السؤال سيكون مثار فتنة ومثار بلايا، فسكت وسكت عنه وأخيرا قال له: "أعطوهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم" وفي رواية: "أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"، فأهل السنة والجماعة ساروا على هذا المنهج، والأحاديث كثيرة في هذا ومنها حديث سعد بن عبادة: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله حتى تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان"، فيطيعهم في العسر واليسر والمنشط والمكره وفي الأثرة، الأثرة ما هي؟ يستأثرون بالأموال يأخذونها ويستأثرون بالمناصب فيأخذونها، فلا يجوز لنا منازعتهم حتى نرى الكفر البواح، حينئذ إذا رأينا الكفر البواح إن كان عندنا قدرة نتخلص منهم بدون سفك دماء ومفاسد كبيرة في المسلمين نفعل، إذا ما استطعنا ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))، والحاصل أن مذهب أهل السنة: ان الفاسق الفاجر من الحكام لا يعزل بفسقه وفجوره، وإنما إذا استطعنا عزله إنما يكون بالكفر البواح أو بترك الصلاة لأن ترك الصلاة كفر.

[شريط بعنوان: أسئلة في المنهج]

سئل الشيخ عبد الرحمن محيي الدين -حفظه الله- في محادثة كتابية معه عبر برنامج "واتس آب" في يوم السبت ١٥ ربيع الثاني ١٤٣٨، الموافق/ ١٤ يناير ٢٠١٧م:

السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شيخنا! -بارك الله فيكم- هل أهل الحل والعقد داخلون تحت الأمر بالسمع والطاعة لحاكمهم، أم أنهم لهم أن يعزلوه إن كان فاسقًا؟

الشيخ: الحاكم هو أهل الحل والعقد، ما زلت علمك ضعيف جداً.

السائل: جزاك الله خيراً، هذا حقيقي فعلاً؛ فأنا ضعيف العلم محبٌّ للعلماء، ولكن سبب السؤال أنه ثمة من يقول: إن لأهل الحل والعقد (أهل الشوكة) أن يعزلوا الرئيس المسلم إذا فسق، أو رأوا المصلحة في ذلك، فهل هذا صحيح؟

الشيخ: هؤلاء خوارج، هؤلاء هم الخوارج.

السائل: جزاك الله خيراً شيخنا!، هل تأذنون بنقلها عنكم؟

الشيخ: لا مانع.

السائل: أسأل الله أن يثبتنا وإياكم على السنة». اهـ.

رابط الفتوى على الشبكة:

http://www.el-ghorba.com/forums/t٤٢٨

صورة المحادثة مع الشيخ عبد الرحمن محيي الدين ‖


3:13
ش عبدالرحمن محي الدين
last seen today at 2:56 pm
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شيخنا بارك الله فيكم
هل أهل الحل والعقد داخلون تحت الأمر بالسمع والطاعة لحاكمهم
أم أنهم لهم أن يعزلوه إن كان فاسقا؟
5:32 AM
الحاكم هو أهل الحل والعقد ، مازلت علمك ضعيف جدا
5:44 AM
جزاك الله خيرا
هذا حقيقي فعلا فأنا ضعيف العلم محب للعلماء
ولكن سبب السؤال أنه ثمة من يقول إن لأهل الحل والعقد (اهل الشوكة) أن
يعزلوا الرئيس المسلم إذا فسق أو رأوا المصلحة في ذلك ، فهل هذا صحيح
؟
6:26 AM
هؤلاء خوارج
6:41 AM
هؤلاء هم الخوارج
6:41 AM
جزاكم الله خيرا شيخنا
6:43 AM
هل تأذنون بنقلها عنكم
6:43 AM
لا مانع
6:44 AM
أسأل الله أن يثبتنا وإياكم على السنة
Type a message

سئل الشيخ فركوس -حفظه الله- سؤلاً مباشراً عن مسألة "عزل الإمام بالفسق" التي روجها البعض في مصرنا مؤخراً وسار فيها على درب المعتزلة؛ فأجاب بما يلي:

«الكلمة الشهرية رقم: (١١٦)

تقرير مذهب السلف مُحقَّقًا في عدم جواز عزلِ الإمام الأعظمِ وانعزالِه بالفسق مطلقًا

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقَدْ وَرَد سؤالٌ مِنْ بعض الإخوة مِنْ «مِصْرَ» -حَرَسها اللهُ مِنْ كُلِّ سوءٍ ومكروهٍ- استفسارًا عن حكمِ عزلِ الإمام الأعظم بما نصُّه:

«شيخنا الحبيب، سؤالٌ في غاية الأهمية نودُّ منكم الإجابةَ عليه:

أوَّلًا: هل صحَّ عن أحَدٍ مِنْ علماء السلفِ القولُ بجوازِ عزلِ الإمام إذا فَسَق، ولكِنْ بشروطٍ:

١ ـ أَنْ يكون فسقُه فسقًا كبيرًا وعظيمًا.

٢ ـ أَنْ يكون العزلُ مِنْ قِبَلِ أهلِ الحَلِّ والعقد وأهلِ الشوكة، وليس مِنَ العوامِّ.

٣ ـ أَنْ لا تحدث فتنةٌ مِنْ جرَّاءِ العزل؟

ثانيًا: هل هناك فرقٌ في كلام علماء السلف بين الخروج والعزل والانعزال، وأنَّ الخروج والانعزال محرَّمٌ بالإجماع، وأمَّا

العزلُ فجائزٌ بهذه الشروط؟

ثالثًا: هل تصحُّ نسبةُ ذلك إلى أحَدٍ مِنَ السلف، أو القولُ بأنَّ المسألة -أي: مسألة العزل بهذه الشروط المذكورةِ- خلافيةٌ بين السلف؟

أجيبونا مأجورين للأهمِّية».

فأقول جوابًا عنه مستعينًا بالله ﷻ:

اعْلَمْ أنَّ مِنْ شرائط الإمامة العظمى أَنْ لا يتولَّى مَنْصِبَها -ابتداءً- إلَّا المسلمُ العدل؛ فلا تنعقد لفاسقٍ بَلْـهَ لكـافرٍ، وهـذا شـرطٌ متَّفَقٌ عليه بين أهل العلم، قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلافَ بين الأمَّة أنه لا يجوز أَنْ تُعْقَد الإمامةُ لفاسقٍ»(١).

فإِنْ طَرَأ على إمامٍ عادلٍ فسقٌ: فإمَّا أَنْ يَصِل به فسقُه إلى الكفر والرِّدَّة أو لا؟ على حالتين:

الحالة الأولى:

إذا طَرَأ على إمامٍ عادلٍ فسقٌ وَصَل به إلى حدِّ الكفر والردَّةِ عن الإسلام فإنه يُعْزَل وجوبًا(٢)؛ إذ لا ولايةَ للكافر على المسلم عند العلماء قولًا واحدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء]، وفي حديثِ عُبادة بنِ الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَايَعَنَا -أي: رسول الله ﷺ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا **كُفْرًا** بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٣)، وممَّنْ نَقَل الإجماعَ على ذلك الحافظُ ابنُ حجرٍ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصُّه: «أنه -أي: الإمام- ينعزل بالكفر إجماعًا؛ فيجب على كُلِّ مسلمٍ القيامُ في ذلك؛ فمَنْ قَوِي على ذلك فله الثوابُ، ومَنْ داهن فعليه الإثمُ، ومَنْ عَجَز وجبَتْ عليه الهجرةُ مِنْ تلك الأرض»(٤)، ومِنْ قبله قرَّره القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: «أجمع العلماء على أنَّ الإمامة لا تنعقد لكافرٍ، وعلى أنه لو طَرَأ عليه الكفرُ انعزل.. فلو طَرَأ عليه كفرٌ وتغييرٌ للشرع.. خَرَج عن حكم الولاية وسقطَتْ طاعتُه، ووَجَب على المسلمين القيامُ عليه وخلعُه ونَصْبُ إمامٍ عادلٍ إِنْ أمكنهم ذلك، فإِنْ لم يقع ذلك إلَّا لطائفةٍ وَجَب عليهم القيامُ بخلع الكافر»(٥)، [بتصرُّفٍ].

الحالة الثانية:

إِنْ طَرَأ على الإمام فسقٌ لم يَصِلْ به إلى الكفر أو الرِّدَّة عن دِين الإسلام فلا خلافَ بين أهل السنَّة أنَّ الإمام أو السلطان لا ينعزل بالفسق مطلقًا، وقد تظافرَتِ النصوصُ الواردة في الحضِّ والحثِّ على طاعةِ وُلَاةِ الأمر -في غيرِ معصيةٍ- وهي -أيضًا- كثيرةٌ مستفيضةٌ تمنع مِنَ الخروج على الأئمَّة؛ لِمَا في ذلك مِنْ إحياء الفتنة، وتأمرُ بالصبر على جَوْرِ الأئمَّةِ، وعدمِ نزع اليد مِنَ الطاعة؛ **ولِمَا يترتَّب على عزل الإمام أو السلطان مِنْ فِتَنٍ وإراقةٍ للدِّماء**، وجريًا على ما تُمليهِ القواعدُ المقاصدية مِنْ أنَّ دفع المفاسدِ مقدَّمٌ على جلب المصالح.

قال ابنُ أبي العزِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا لزومُ طاعتِهم وإِنْ جاروا؛ فلأنه يترتَّب على الخروج مِنْ طاعتهم مِنَ المفاسدِ أضعافُ ما

يحصل مِنْ جَوْرِهم، بل في الصبر على جَوْرِهم تكفيرُ السيِّئاتِ، ومضاعفةُ الأجور؛ فإنَّ الله -تعالى- ما سلَّطهم علينا إلَّا لفسادِ أعمالِنا، والجزاءُ مِنْ جنس العمل؛ فعلينا الاجتهادُ في الاستغفار، والتوبة، وإصلاح العمل؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى:٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام:١٢٩]، فإذا أراد الرعيَّةُ أَنْ يتخلَّصوا مِنْ ظُلمِ الأمير الظالم؛ فَلْيتركوا الظلمَ»(٦).

فمِنْ هذه النصوص الشرعية:

قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩].

حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ؛ فَقَدْ عَصَانِي، [وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ

أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ]»(٧).

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٨).

حديثُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»(٩).

حديثُ ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(١٠).

حديثُ عوف بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟» فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(١١).

حديثُ أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(١٢).

حديثُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»(١٣).

حديثُ وائل بنِ حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(١٤).

حديثُ أبي أُمامة الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي عُسْرِكُمْ، وَيُسْرِكُمْ، وَمَنْشَطِكُمْ، وَمَكْرَهِكُمْ،

وَأَثَرَةٍ عَلَيْكُمْ، وَلَا تُنَازِعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ كَانَ لَكُمْ»(١٥).

حديثُ حُذَيْفة بنِ اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»(١٦).

وغيرها مِنَ الأحاديث الصحيحة.

ومِنْ كلام الأئمَّة الذي يقرِّرُ إجماعَ السلف على السمع والطاعة لأئمَّةِ المسلمين وإِنْ جاروا وظلموا وفجروا، وأنَّ الإمام لا ينعزل بالفسق:

ما ذَكَره ابنُ بطَّة رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** «وقد أجمعَتِ العلماءُ مِنْ أهل الفقه والعلم، والنُّسَّاك والعُبَّاد والزُّهَّاد، مِنْ أوَّلِ هذه الأمَّةِ إلى وقتِنا هذا: أنَّ صلاة الجمعة والعيدين ومِنًى وعرفاتٍ والغزوَ والجهادَ والهديَ مع كُلِّ أميرٍ بَرٍّ أو فاجرٍ، وإعطاءَهم الخراجَ والصدقاتِ والأعشارَ جائزٌ، والصلاةَ في المساجد العظام التي بنَوْها، والمشيَ على القناطر والجسورِ التي عقدوها، والبيعَ والشراء وسائرَ التجارةِ والزراعةِ والصنائع كلها في كُلِّ عصرٍ ومع كُلِّ أميرٍ جائزٌ على حكم الكتاب والسنَّة، لا يضرُّ المحتاطَ لدِينه والمتمسِّكَ بسنَّةِ نبيِّه ﷺ ظلمُ ظالمٍ ولا جَوْرُ جائرٍ إذا كان ما يأتيهِ هو على حكم الكتاب والسنَّة، كما أنه لو باع واشترى في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتابَ والسنَّةَ لم ينفعه عدلُ الإمام، والمحاكمة إلى قُضاتهم ورَفْع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق مِنْ أيدي الظلمة بأُمَرائهم وشُرَطهم، والسمع والطاعة لمَنْ ولَّوْه -وإِنْ كان عبدًا حبشيًّا- إلَّا في معصية الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فليس لمخلوقٍ فيها طاعةٌ»(١٧).

وقال الصابونيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويرى أصحابُ الحديثِ الجمعةَ والعيدين وغيرَهما مِنَ الصلوات خلف كُلِّ إمامٍ مسلمٍ بَرًّا كان أو فاجرًا، ويرَوْن جهادَ الكَفَرةِ معهم وإِنْ كانوا جَوَرةً فَجَرةً، ويرَوْن الدعاءَ لهم بالإصلاح والتوفيقِ والصلاحِ وبسطِ العدل في الرعيَّة، ولا يرَوْن الخروجَ عليهم بالسيف وإِنْ رأَوْا منهم العدولَ عن العدل إلى الجَوْر والحيف، ويرَوْن قتالَ الفئةِ الباغية حتَّى ترجع إلى طاعة الإمامِ العدل»(١٨).

وقال أبو الحسن الأشعريُّ -وهو يُعدِّد ما أجمعَ عليه السلفُ مِنَ الأصول-: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمَّةِ المسلمين، وعلى أنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شيئًا مِنْ أمورهم عن رِضًى أو غلبةٍ وامتدَّتْ طاعتُه مِنْ بَرٍّ وفاجرٍ لا يَلْزَمُ الخروجُ عليهم بالسيف جارَ أو عَدَل، وعلى أَنْ يغزو معهم العدوَّ، ويُحَجَّ معهم البيتُ، وتُدْفَعَ إليهم الصدقاتُ إذا طلبوها، ويُصلَّى خلفهم الجُمَعُ والأعيادُ»(١٩).

وقال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تُنازِعوا وُلَاةَ الأمورِ في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلَّا أَنْ ترَوْا منهم مُنْكَرًا محقَّقًا تعلمونه مِنْ قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك؛ فأَنْكِروه عليهم، وقولوا بالحقِّ حيث ما كنتم، وأمَّا الخروجُ عليهم وقتالُهُم؛ فحرامٌ بإجماع المسلمين وإِنْ كانوا فَسَقَةً ظالمين، وقد تَظاهرَتِ الأحاديثُ بمعنَى ما ذكَرْتُه، وأجمعَ أهلُ السنَّةِ أنه لا ينعزل السلطانُ بالفسق»(٢٠).

هذا، **والقول بأنَّ ظهورَ الفسق مِنَ الإمام مُوجِبٌ لعزلِه أو انعزالِه مطلقًا هو مذهبُ المعتزلة والخوارج**(٢١)، ونَسَبه بعضُهم

إلى الجمهور كالقرطبيِّ(٢٢)، ونَسَبه الزبيديُّ إلى الشافعيِّ في القديم(٢٣)، وكلاهما غيرُ صحيحٍ، ولعلَّ مقصود القرطبيِّ بالجمهور: أكثريةُ الأشاعرة، أمَّا نسبتُه إلى الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فهو على غيرِ اعتقادِه ومذهبِه، وإنما هو مذهبُ بعضِ الشافعية، وبه جَزَم الماورديُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأحكام السلطانية»، وأصحُّ المنقولِ عنه ما ذَهَب إليه الرافعيُّ والنوويُّ -رحمهما الله-: أنه لا ينعزل الإمامُ بالفسق(٢٤)، وهو الموافِقُ لمذهب الشافعيِّ، بخلافِ مذهب بعض الشافعية المرجوح؛ فقَدْ غلَّطه النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وأمَّا الوجهُ المذكور في كُتُب الفقه لبعضِ أصحابنا أنَّه يَنعزِلُ -وحُكِيَ عن المعتزلة أيضًا-؛ فغلطٌ مِنْ قائله مخالفٌ للإجماع»(٢٥)، وفيه قولٌ مفصَّلٌ بالشروط بين المذهبين وسطٌ بينهما.

ولا يخفى أنَّ مُجْمَل هذه الأقوالِ محجوجةٌ بإجماع السلف، وهي مُخالِفةٌ لِمَا تضمَّنَتْه النصوصُ الشرعية السالفةُ البيان، القاضيةُ بصحَّةِ مذهب أهل السنَّة.

وليس لمُجْمَل المُخالِفين لأهل السنَّة مِنْ دليلٍ يتمسَّكون به سوى ما يُشترَطُ في عقدِ مَنْصِبِ الإمامة، وهي أنها لا تنعقد لفاسقٍ - أوَّلًا-، أو استدلالُهم بالمعقول -ثانيًا-؛ ويتمثَّل في بيان الغرض مِنَ الإمامة، وهو: حمايةُ الدِّين، ورفعُ الظلم، وتحقيقُ العدل بإقامةِ الحدود، وحفظِ الأموال والنفوس، واستيفاءِ الحقوق، وغيرِها مِنَ المَهامِّ، فإذا انتفَتْ هذه الخصالُ عن الإمام انتفى مقصودُ الإمامة ولَزِم البطلانُ والانعزال.

والمعلوم أنَّ شرط مَنْصِبِ الإمامة لا ينعقد لفاسقٍ -ابتداءً- إجماعًا، وهي مسألةٌ مُبَايِنَةٌ لصورةِ مسألةِ طُرُوءِ الفسق على

الإمام العدل؛ إذ تحكم -هذه الأخيرةَ- النصوصُ الناهية عن الخروج على الأئمَّةِ، والآمرةُ بالصبر على جَوْرِهِم، وعدمِ نزعِ يد الطاعة عنهم، وإصلاحِ ما بأَنْفُس الناس، ومع تبايُنِ صورةِ المسألتين يتعذَّر إلحاقُ أحَدِهما بالآخَر.

أمَّا المعقول: فلا اعتبارَ له؛ لمصادَمتِه للنصوص السابقةِ البيان، ولإجماعِ السلف كما تقرَّر في القواعد الأصولية؛ إذ «لَا قِيَاسَ وَلَا اجْتِهَادَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ».

ولعلَّ بعضَ المُخالِفين يَستدِلُّ بخروجِ بعض الصحابة كالحُسين بنِ عليٍّ وعبد الله بنِ الزُّبَير رضي الله عنهم، والقولُ المَرْضيُّ أنه لم يخرج مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم أحَدٌ، فأمَّا الحسين رضي الله عنه فقَدْ قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله في حقِّه: «فإنه رضي الله عنه لم يُفرِّق الجماعةَ، ولم يُقْتَل إلَّا وهو طالبٌ للرجوع إلى بلده، أو [إلى] الثغر، أو إلى يزيد، داخلًا في الجماعة، مُعْرِضًا عن تفريقِ الأُمَّة»(٢٦)، وأمَّا ابنُ الزبير رضي الله عنه فقَدْ قال ابنُ كثيرٍ رحمه الله في براءته مِنَ الخروج ما نصُّه: «ثمَّ هو كان الإمامَ بعد موتِ مُعَاوِية بنِ يزيد لا محالةَ، وهو أرشدُ مِنْ مروان بنِ الحكم، حيث نازعه بعد أَنِ اجتمعَتِ الكلمةُ عليه، وقامَتِ البَيْعَةُ له في الآفاق، وانْتَظَمَ له الأَمْرُ، والله أعلمُ»(٢٧)، وقد أكَّد هذا المعنى الشيخُ ربيع بنُ هادي -حفظه الله وسدَّده- حيث قال: «فابنُ الزبير بايع له الناسُ، ولمَّا بايعوا يزيدَ هَرَب إلى مكَّة ولم يُرِدْ قتالًا ولا فتنةً، وكان أميرَ مكَّةَ أخوه، فأَبَى ابنُ الزبير أَنْ ينزعه ويُجَرْجِرَه، بعدها مات يزيدُ فبايع الناسُ ابنَ الزبير إلَّا جزءًا مِنَ الشام، فتَحرَّك مروان بنُ الحكم مِنَ الشام ومعه بعضُ بني أُمَيَّة ليُبايِعوا ابنَ الزبير رضي الله عنه، فواجهوا -في طريقهم- ابنَ زيادٍ، فقالوا له: «نذهب نُبايعُ هذا الأميرَ»، فقال لهم: «تُبايِعون ابنَ

الزبير وعندكم شيخُ قريشٍ؟!»، فبايَعوا مروانَ، فرجعوا وأعلنوا الخروجَ على عبد الله بنِ الزبير، فابنُ الزبير لم يخرج على أحَدٍ، بل كان على مروانَ أَنْ يُبايِعَه، فبدأ القتالَ وأكمله عبدُ الملك بنُ مروان»(٢٨)؛ ولهذا قال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ومذهبُ أهلِ الحقِّ أنَّ ابنَ الزبير كان مظلومًا، وأنَّ الحجَّاج ورُفْقتَه كانوا خوارجَ عليه»(٢٩)، وأضاف الشيخ ربيع -حفظه الله- قائلًا: «الشاهدُ: أنه لم يخرج أَحَدٌ مِنَ الصحابة، والحسينُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما كان خارجًا، ونَدِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فالذين بايعوه وكاتبوه مِنَ الشيعة استقبلوه بالسيوف، فقال لهم: «اتركوني أرجع، أو أذهب إلى الجهاد، أو إلى يزيد»، فلم يرضَوْا إلَّا بقتله، فيزيدُ لم يَرْضَ بقتله، ولم يُرِدِ الحسينُ قَتْلَ يزيدَ ولم يأتِ لقتاله، وإنما خدعوه واستخرجوه مِنْ مكَّةَ، فلما قَدِم عليهم استقبلوه بالسيوف وقتلوه؛ كافأهم اللهُ بما يَستحِقُّون»(٣٠).

هذا، ولا فَرْقَ بين العزل والانعزال عن العمل أو المَهَمَّة مِنْ جهة المعنى؛ فهو التنحيةُ والإبعادُ والإمالة؛ فيُقال: «عَزَله عن العمل» أي: نحَّاهُ عنه وأَبْعَده(٣١)، والعزل يحتاج إلى فاعلٍ للتعدية، بينما «انعزل عن العمل» يأتي لمعنًى واحدٍ وهو المطاوعةُ التي هي قَبولُ تأثيرِ غيره، ومطاوعُ «عَزَل»، أي: انزوى عن العمل وابتعد عنه وتنحَّى، ويقع -على الأكثر- لازمًا غيرَ متعدٍّ، ولا يكون إلَّا في الأفعال العلاجية كـ«فَسَخ» و«انفسخ»، و«كَسَر» و«انكسر»، و«قَطَع» و«انقطع»؛ فيأتي لمطاوعة الثلاثيِّ كثيرًا(٣٢).

والقول بوجودِ فرقٍ بين العزل والانعزال في باب الفسق والظلم مِنْ جهة الشرع وترتيبِ أحكامٍ مُغايِرةٍ بينهما؛ لا أساسَ له -

عندي- مِنَ الصحَّة، ولا يشهدُ له دليلٌ ولا اعتبارٌ.

والعلم عند الله تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ١١ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

الموافق لـ: ٠٩ جانفي ٢٠١٧م

رابط الفتوى على الشبكة:

https://ferkous.com/home/?q=art-mois-١١٦

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ٢٧٠).

(٢) هذا، والقول بوجوبِ عزلِ الحاكم الكافر لا يكون إلَّا بتوفُّرِ شروطٍ وانتفاءِ موانع، وقد ذَكَر العلماءُ شروطًا تتعلَّق بالحاكم، وأخرى تتعلَّق بأهل الحلِّ والعقد المُوكَلِ إليهم مباشرةُ عزل الإمام، مِنْ جملتها: القدرة على إزالته، وأَنْ لا يسبِّب عزلُه والخروجُ عليه مفسدةً أكبرَ مِنَ البقاء تحته، على أَنْ يُنْصَب إمامٌ مسلمٌ يُحَكِّم شَرْعَ الله تعالى على الوجه المَرْضيِّ، [انظر: كلامَ الشيخ ابن باز في «مراجعات في فقه الواقع السياسيِّ والفكريِّ» للرِّفاعي (٢٤)، «الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع» لابن عثيمين (١١/ ٣٢٣)، «منصب الإمامة الكبرى أحكام وضوابط» (٢٥) و«شرف الانتساب إلى مذهب السلف» (٢٦) كلاهما للمصنِّف].

(٣) أخرجه البخاريُّ في «الفتن» بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «**سترَوْن بعدي أمورًا تُنْكِرونها**» (٧٠٥٦)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٧٠٩)، مِنْ

حديثِ عبادة بنِ الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٢٣).

(٥) منقولٌ عن النوويِّ في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٦) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (٤٣٠).

(٧) أخرجه البخاريُّ في «الجهاد والسِّيَر» باب: يُقاتَلُ مِنْ وراءِ الإمام ويُتَّقى به (٢٩٥٧)، وفي «الأحكام» بابُ قولِ الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٧١٣٧)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٨٣٥)، مِنْ حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما بين المعكوفين زيادةٌ للبخاري.

(٨) أخرجه البخاريُّ في «الفِتَن» بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «**ستَرَوْن بعدي أمورًا تُنْكِرونها**» (٧٠٥٤)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٨٤٩)، مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) أخرجه أبو داود في «السنَّة» بابٌ في قتل الخوارج (٤٧٥٨) مِنْ حديثِ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٦٤١٠).

(١٠) أخرجه البخاريُّ في «الأحكام» باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً (٧١٤٤)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٨٣٩)، مِنْ حديثِ ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١١) أخرجه مسلمٌ في «الإمارة» (١٨٥٥) مِنْ حديثِ عوف بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢) أخرجه البخاريُّ في «الأحكام» باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً (٧١٤٢) مِنْ حديثِ أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

(١٣) أخرجه مسلمٌ في «الإمارة» (١٨٣٧) مِنْ حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(١٤) أخرجه مسلمٌ في «الإمارة» (١٨٤٦) مِنْ حديثِ وائل بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه.

(١٥) أخرجه الطبرانيُّ في «مسند الشاميِّين» (٢/ ٤٠٣)، والآجُرِّيُّ في «الشريعة» (٤٢)، مِنْ حديثِ أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه، وهو حسنٌ بطُرُقه، وقد يرتقي إلى الصحَّة، انظر: «الذريعة إلى بيان مقاصد الشريعة» لربيع المدخلي (١/ ١٧٣).

(١٦) أخرجه البخاريُّ في «المناقب» بابُ علاماتِ النبوَّة في الإسلام (٣٦٠٦)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٨٤٧)، مِنْ حديثِ حذيفة بنِ اليمان رضي الله عنهما.

(١٧) «الشرح والإبانة» لابن بطَّة (٢٧٨-٢٨٠).

(١٨) «عقيدة السلف» للصابوني (٩٢ ـ ٩٣).

(١٩) «رسالةٌ إلى أهل الثغر» لأبي الحسن الأشعريِّ (٢٩٦-٢٩٧).

(٢٠) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٩)، «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٨)، وانظر المزيدَ مِنْ عقيدةِ أهلِ السنَّة في هذه المسألةِ في: «العقيدة الطحاوية» (٤٢٨)، «الشريعة» للآجُرِّي (٤٠)، «الاعتقاد» للبيهقي (١٣٨).

(٢١) انظر: «الفَرْق بين الفِرَق» للبغدادي (٥٥).

(٢٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٢٧١).

(٢٣) انظر: «إتحاف السادة المُتَّقين بشرحِ إحياء علوم الدين» للزبيدي (٢/ ٢٣٣).

(٢٤) انظر: «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» للفزاري (١/ ٧٢).

(٢٥) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٢٦) «منهاج السنَّة» لابن تيمية (٤/ ٥٨٦).

(٢٧) «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٢٠٦).

(٢٨) «عون الباري ببيانِ ما تضمَّنه شرحُ السنَّة للبربهاري» لربيع المدخلي (١/ ٢٥٤).

(٢٩) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٩).

(٣٠) «عون الباري ببيانِ ما تضمَّنه شرحُ السنَّة للبربهاري» لربيع المدخلي (١/ ٢٥٤ـ ٢٥٥).

(٣١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٦٣)، «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٣٠٧)، «الكُلِّيات» لأبي البقاء (٨٦٩).

(٣٢) انظر: «شَذَا العرف» للحملاوي (٢٤)، «معجم اللغة العربية المعاصرة» لأحمد مختار (٢/ ١٤٩٤).

فضيلة الشيخ سليمان بن سليم الله الرحيلي	**سئل الشيخ سليمان الرحيلي -حفظه الله- في فجر الخميس ٩ شعبان ١٤٣٨ سؤالاً نصه:** **السائل:** هل ينعزل السلطان بالفسق أو بالبدعة؟ **فأجاب قائلاً:** «من شروط الحاكم أن يكون عدلاً، لكن **أجمع أهل السنة أن طُروء خلاف الشروط أثناء حكمه؛ لا يُعزل به إلا إذا جُنَّ، الجنون، وما عدا ذلك فإنه إذا تخلفت الشروط أثناء حكمه؛ فإنه لا يُعزلُ بها، إلا أن يعزل نفسه، فلا يُعزل لفسقه،**

ولا يُعزل لبدعته، ولا يُعزل لجوره، ولا ينبغي إذا وقع شيء أن نُؤَصِّلَ له، أصول السلف واضحة وفيها الكفاية، الحاكم إذا وصل إلى الحكم، واستقر له الحكم، وسَلَّمَ له أهل الحل والعقد؛ فإنه حاكم شرعي، ولا يُلتفت إلى الطريق الذي وصل إليه، حتى لو كان حرامًا ونمنعه قبل الوصول إليه، أما أن يقع من حاكم شيء ثم أنت تُؤَصِّل له حتى نخرج فعله من كونه حرامًا؛ فلا يجوز، ولا ينبغي، وهذا مما يُضْعِفُ القول، أصولُ أهل السنة ثابتة، **ولا يُعزل ولي الأمر من أجل هذا، لكن أن يجتمع أهل الحل والعقد معه، وأن يطلبوا منه أن يعزل نفسه؛ فهذا طيب، أما أن يُعزل بغير جنون أو ما يُشبه الجنون؛ فلا**».

اهـ.

رابط الفتوى على الشبكة:

https://www.youtube.com/watch?v=٣PErYw١ToVc

✍ **كتبه/**

أحمد بن مصطفى السِّجَاعي

السجاعية – المحلة الكبرى – الغربية

🗐 في الأربعاء ٢٠ شعبان ١٤٣٨

وزِيدَ فيها في الاثنين ٢٨ شعبان ١٤٣٩

✆ للتناصح/ ٠١٠١٠٠٥٣٣٣٠

ملحق

كشفُ اللِّثام

عن أباطيل أفراخ الرسلانية

حول عزل الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

✓ وبعد:

فقد وقفتُ -قدراً- على فضيحةٍ لأحد المغمورين من **(أفراخ الرسلانية)** التي تَنْشُرُ في ربوعِ البلاد دينَ المعتزلة الأقزام المقررين لعزل الإمام، والذين يسيرون على درب الخوارج الأوائل المباركين لثورة ٢٥ يناير حذو النعل بالنعل، فهؤلاء الأوائل قد نافحوا من قبل عن باطلهم في يناير، وتقمموا له من هنا وهنالك لِصَبْغِهِ بالصبغة الشرعية، وأحفادُهم كذلك من المباركين للثورة الثانية يُنافحون عن باطلهم اليوم، ويَتَقَمَّمُونَ له كذلك من هنا وهنالك؛ لِصَبْغِهِ أيضـًا بالصبغة الشرعية، بَيْدَ أن الأوائل جوزوا الخروج على أئمة الجور والظلم، وهؤلاء جوزوا عزلهم وإزاحتهم والإطاحة بهم!!!

وما درى هؤلاء **المجاهيل** أنه لا فرق مطلقـًا بين هذا وذاك؛ فكلاهما توأمان قد خرجا من رحمٍ عقيمٍ واحدٍ، إنه رحم الفوضويين الثوريين، كلاهما مفارقة للسلطان قيد الأشبار بل والأميال، كلاهما نزع لليد من طاعة الإمام، تلكم المفارقة، وذلكم

النزع الذي حذر منه رسول الله ﷺ مراراً وتكراراً؛ فكان مما قاله ﷺ في هذا الصدد -كما عند الإمام مسلم في صحيحه (١٨٥٥)-: «**وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

- **وبادئ ذي بدء:** ينبغي على المسلم أن يعلم أنه ما من مسألة إلا ولأهل الباطل فيها نفثات ونفثات، فمنذ متى كف المُبطل عن باطله، والغاوي عن غيِّهِ؟

ولكن الذي يعنينا من هذا كله هو: التربية على المحكمات، ورد كل قول صدر من أي أحد إليها، فما وافقها؛ قُبِلَ، وما خالفها؛ رُدَّ على صاحبها -كائنًا من كان-.

ولقد أَحْكَمَ النبيُّ ﷺ باب الإمامة إحكامـًا شديداً، ولم يترك فيه ﷺ ثغرةً لخارجي أو معتزلي يَنْفُذُ منها، فإن إزاحة الأئمة بالخروج عليهم أو بعزلهم مصادمٌ مصادمةً صريحةً لِمَا أَرْسَاهُ نبينا ﷺ وقَعَّدَه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فقد روى مسلم (١٨٤٠) عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مريض، فقلنا: حَدِّثْنَا -أصلحك الله- بحديث ينفع الله به سمعتَهُ من رسول الله ﷺ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأَثَرةٍ علينا، **وأن لا ننازع الأمر أهله**» ، قال: «**إلا أن تروا كفراً بواحـًا عندكم من الله فيه برهان**».

فالنبيُّ ﷺ نهى هاهنا عن كل صور المنازعة لولاة الأمر، والتي يدخل فيها قطعـاً (عزلهم وخلعهم)؛ فالعزل منازعةٌ، وحَلٌّ لعُقدة الإمامة، وهو من مُفارقة السلطان آلاف الأشبار لا شبراً واحداً.

نهى النبيُّ ﷺ عن كل صور المنازعة، ولم يُجَوِّز منازعةَ الأئمة إلا في حالة واحدة لم يستثنِ غيرَها؛ وهي **الكفر البواح** الذي عندنا فيه من الله برهان.

فمن أراد من **خوارج عصرنا** أن يُدْخِلَ حالةً ثانيةً يُنَازَع فيها الأمـر أهلـه؛ فعليـه بـالنص الواضـح الصـريح في تجـويز ذلـك، وأَنَّـى لمثله ذلك.

أما جنون الإمام: فهذا لا يدخل معنا في محل النزاع؛ إذ هذا (يساوي=) موته؛ ، فالجنون (يساوي=) العدم والمـوت، فـإذا جُـنَّ الإمام؛ فكأنما مات وعُدِمَ، فيختار أهلُ الحل والعقد حينها إماماً آخر مكانه.

محل النزاع هو: الفسق، البدعة، الخيانة، الفجور، الظلم، ...الخ **مما هو دون الكفر الأكبر**.

عندنا في المسألة نَصٌ وإجماعٌ؛ يكفيان كل من عَظَّمَ السنة، ولم يُقَدِّمْ عليها الأقوال ولا الآراء ولا الأهواء، أما مَن أدْمَنَ مُشَاقَّةَ اللّهِ ورسولِه لقول فلان!؛ فلا حيلة لنا فيه.

- **أما النص:** فحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المحكم -السابق- الذي ينسف جميع نفثات أحفاد الحرورية، ولوثات أفراخ المعتزلة: «**إلا أن تروا <u>كفراً</u> بواحاً عندكم من الله فيه برهان**».

فكل ما دون الكفر لا يحل معه منازعه الأئمة -كائناً ما كان-.

✓ **والخروج**: منازعة.

✓ **والعزل**: منازعة.

فهذا هو **<u>المُحكم</u>** الذي لا مَحِيدَ عنه ألبتة لأصحاب السُّنَّة، وأما ﴿ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران:٧]، وذلك لأنهم ﴿فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة:٤٩].

- **وأما الإجماع:** فما حكاه الحافظ يحيى بن شرف النووي رحمه الله في شرحه على «صحيح مسلم» (٦/ ٤٣٢) في شرح حديث عُبادة رضي الله عنه سابق الذكر حيث قال:

«ومعنى **الحديث**: لا تُنازعوا ولاةَ الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام.

١- فإذا رأيتم ذلك؛ **<u>فأنكروه عليهم</u>**، وقولوا بالحق حيثما كنتم.

٢- وأما **الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين**، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُه.

٣- **وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق**، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل -وحُكي عن المعتزلة أيضًا-؛ فغلطٌ من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه؛ ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في **عزله** أكثر منها في بقائه». اهـ.

فهاهنا فَرَّقَ الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بين حكمِ أمورٍ ثلاثةٍ:

١- الإنكار على ولاة الأمر -بالضوابط الشرعية-.

٢- الخروج على ولاة الأمر.

٣- عزل ولاة الأمر.

فأما الأولى: فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ بجوازها؛ لأنها غير داخلةٍ أصلاً في المنازعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، ومعلوم أن هذا الإنكار إنما يكون بالضوابط الشرعية، فإذا صدر من ولي الأمر منكر أمام المرء فإنه ينكره عليه بالكلمات الطيبة التي تفتح قلبه، مع إنزاله منزلته، وعدم الإغلاظ له في الكلام، أو التشنيع عليه وذكر مثالبه -كما عليه السِّفْلَةُ الرعاع الطغام-.

وأما الثانية والثالثة: فقد نَقَلَ رحمه الله الإجماعَ على تحريمهما ولو كان الأئمة فسقة فجرة ظلمة؛ لأنهما داخلتان في المنازعة التي حرمها رسول الله ﷺ.

فمَن خرج على الإمام الفاسق؛ فقد نازع الأمر أهله.

ومَن عزل وأزاح الإمام الفاسق؛ فقد نازع الأمر أهله.

لذلك نقل النووي رحمه الله الإجماعَ على تحريم هذا وذاك؛ لكونهما داخلين أصالةً في المنازعة المنهي عنها.

- **وأما ما ائتفكه أفراخ «الرسلانية» -كهذا المغمور- من قولهم:**

«إن إجماع الحافظ النووي رحمه الله إنما هو في عدم انعزال الإمام بالفسق، ونحن نقصد العزل، وفرقٌ بين العزل والانعزال».

فهذا من جملة الباطل والهذيان الذي لا يُلتفت إليه؛ وذلك لأن الحافظ النووي رحمه الله في نقله لهذا الإجماع لم يفرق بين العزل والانعزال، بل كلاهما عنده هنا بمعنى واحد؛ ولا فرق بينهما.

والدليل على ذلك هو: ما بتره هؤلاء **الخائنون** من كلام الحافظ النووي رحمه الله؛ ليوهموا من يقرأ كلامه أنه إنما يقصد الانعزال لا العزل، فنقلوا كلامه مبتوراً مقصوصاً هكذا:

«**وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل -وحكي عن المعتزلة أيضًا-؛ فغلط من قائله مخالف للإجماع**». اهـ.

وقالوا: لم نخالف إجماع النووي؛ فنحن نعتقد أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، أي لا تبطل ولايته بمجرد الفسق، ولكن لأهل الحل والعقد أن يعزلوه إذا فَسَق!!

ثم قالوا: ومما يؤكد أن الحافظ النووي يقصد الانعزال لا العزل؛ ما ذكره هو نفسه في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ٣١٢)؛ حيث قال:

«**ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل تجوز ولاية الفاسق ابتداء، إذا دعت إليها ضرورة، لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة؛ استُبدل**». اهـ.

وهذا كله منهم من جملة الخلط والخبط والجهل بكلام أهل العلم.

فالحافظ النووي رحمه الله عند نقله الإجماع لم يفرق بين العزل والانعزال -كما توهمتموه-، بل كلاهما عنده بمعنى واحد، ويدل على هذا عده أشياء:

أولاً: ما بترتموه من كلامه رحمه الله الذي نقل فيه الإجماع على تحريم عزل الأئمة بالفسق، وهو ما تحته خط:

«وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل -وحكي عن المعتزلة أيضًا-؛ فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه؛ ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه». اهـ.

فقول الحافظ رحمه الله هنا: «فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه».

أكبر دليل على أن كلامه السابق الذي نقل فيه الإجماع؛ إنما هو مُنْصَبٌّ على تحريم عزل السلطان بالفسق، وعلى أن العزل والانعزال عنده هنا بمعنى واحد.

ثانيًا: مما يؤكد أيضًا أن الحافظ النووي رحمه الله إنما يقصد بإجماعه هنا: تحريم عزل السلطان بالفسق، وعدم تفريقه بين العزل والانعزال؛ ما ذكره رحمه الله هو نفسه في شرح مسلم (٦/ ٤٣٦) بعد نقله للإجماع بأربع صفحات فقط، عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١٨٤٣)، ونصه:

«**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟، قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

قال الحافظ رحمه الله شارحـًا هذا الحديث:

«وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المُتَوَلِّي ظالمـًا عَسُوفـًا، فيُعْطَى حَقَّه من الطاعة، **ولا يُخرِج عليه، ولا يُخلع**، بل يُتضرع إلى الله -تعالى- في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه». اهـ.

فها هو الحافظ رحمه الله يقول: «ولا يُخلع»، ولم يقل: «ولا ينخلع!!!».

وهذا الحديث كذلك من النصوص الواضحة الدالة على تحريم عزل السلطان بالفسق والظلم؛ فالنبي ﷺ ما أرشد الأمة إلى هذا (العزل) حال ظُلم الولاة واستئثارهم بالأموال، وارتكابهم للمنكرات المُفَسِّقَات، وإنما أرشدها إلى الصبر، والدعاء للولاة بالصلاح، وأداء حق الطاعة لهم.

- **وهذين النقلين السابقين عن الحافظ النووي رحمه الله؛ اللذين هما:**

أ) ما بتروه من كلامه الأول: «**فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه**».

ب) وما قاله هاهنا في شرح هذا الحديث: «**ولا يُخرج عليه، ولا يُخلع**».

هذا وذاك يبطلان قولة الأفاكين البتارين الزاعمين أن هذا الإجماع إنما هو في الانعزال لا العزل**!!**

وأما قول الحافظ النووي رحمه الله في «روضة الطالبين»:

«**لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة؛ استُبدل**». اهـ.

فـ(الاستبدال) هنا لا يُريد به الحافظ رحمه الله قطعـًا عزل الحاكم الفاسق، لأنه رحمه الله نقل الإجماع -كما سبق معنا- على تحريم ذلك، وإنما المراد به: أن يعرض أهل الحل والعقد على الإمام أن يعزل نفسه، وأن يتنحى عن السلطة، فهذا العرض منهم عليه غير داخل مطلقـًا في المنازعة، وإذا استجاب لهم وعَزَلَ نفسَه وتَنَحَّى ونَصَّبُوا مكانه آخر؛ فهذا هو الاستبدال الذي يقصده الحافظ رحمه الله.

فإن رَكِبَ **أفراخ المعتزلة الرسلانية** رؤوسَهم وأصروا على أنه يقصد عزل أهل الحل والعقد للفاسق؛ فقد اتهموا الحافظ رحمه الله -لا محالة- بالتناقض والتضارب في أقواله -وحاشاه-؛ إذ كيف يقصد بالاستبدال هنا (العزل) وهو نفسه من قبل ينقل الإجماع على تحريمه، بل ويجعل تجويزه من دين المعتزلة، بل ويُغَلِّط ويهدم قول من أجازه من أهل مذهبه الشافعي غير عابئٍ بخلافهم، ولا عادٍّ له خارقـًا لإجماع أهل السنة الذي نقله، بل هو عنده غلطٌ محض، وباطلٌ صِرف؟!!

وكيف يقصد رحمه الله بالاستبدال هاهنا (العزل) وهو نفسه رحمه الله القائل -كما مر-: «**ولا يُخلع**».

ولو فرضنا -تنزلاً- أنه رحمه الله يقصد بالاستبدال هاهنا: (العزل)؛ فهذا وهم منه، وغلط من قائله مخالف للإجماع الذي نقله هو.

- **ألا وليعلم هؤلاء الضُّلَّال أنه ليس فقط الحافظ النووي رحمه الله الذي نقل الإجماع على تحريم عزل السلطان بالفسق، بل هذا إجماع آخر نقله الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «القواعد الفقهية» (صـ١١٤)، القاعدة رقم (٦١)؛ حيث قال:**

«**القاعدة الحادية والستون**: المتصرف تصرفًا عامًا على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين -وهو الإمام-؛ هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم، أو بطريق الولاية؟ في ذلك وجهان، وخَرَّجَ الآمدي روايتين بناءً على أن خطأه؛ هل هو على عاقلته، أو في بيت المال؛ لأَنَّا إن جعلناه على عاقلته؛ فهو متصرف بنفسه، وإن جعلناه في بيت المال؛ فهو متصرف بوكالتهم لهم وعليهم، فلا يضمن لهم، ولا يهدر خطؤه، فيجب في بيت المال، واختيار القاضي في خلافه أنه متصرف بالوكالة لعمومهم، وذكر في «الأحكام السلطانية» روايتين في انعقاد الإمامة بمجرد القهر من غير عقد، وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضًا.

وينبني على هذا الخلاف أيضًا؛ انعزاله بالعزل -ذكره الآمدي-، فإن قلنا: هو وكيل؛ فله أن يعزل نفسه، وإن قلنا: هو والٍ؛ لم ينعزل بالعزل، كما أن الرسول ليس له عزل نفسه، ولا ينعزل بموت من بايعه؛ لأنه وكيل عن الجميع، لا عن أهل البيعة وحدهم.

وهل لهم عزله؟

إذا كان بسؤاله؛ فحكمه حكم عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله؛ لم يَجُزْ بغير خلاف.

هذا [ظاهر] ما ذكره القاضي وغيره،..». اهـ.

تأمل في قول ابن رجب رحمه الله : «إذا كان بسؤاله؛ فحكمه حكم عزل نفسه».

فـ«**إذا كان بسؤاله**» (=تساوي) **عند النووي رحمه الله** «**لكن لو أمكن الاستبدال به..**».

فمعناهما واحد: أن يعرض أهل الحل والعقد على الإمام أن يعزل نفسه (=التنحي).

ثم تأمل في قوله رحمه الله : «وإن كان بغير سؤاله؛ لم يجز بغير خلاف».

فـ«**لم يجز بغير خلاف**» (=تساوي) **عند النووي رحمه الله** «**وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق**».

فمعناهما واحد: تحريم عزل أهل الحل والعقد للإمام إذا فسق.

***

- **وبالجملة:** فهذان نَصَّان، وهذان إجماعان.

فكل ما خالف ذلك من أقوال أو نقولات:

١- فإما أن يكون زلة من صاحبها -إن كان إمام سنة وخفي عليه الحق-، فتُرد عليه زلته؛ للنص والإجماع.

٢- وإما أن يكون انحرافًا وسَيْراً على درب المعتزلة -كما هو الحاصل من أفراخ المعتزلة هؤلاء-.

***

• وفي الختام:

اعلم -أرشدك الله لطاعته- أن جميعَ النصوص الواردة في تحريم الخروج على أئمة الجور والظلم هي هي نفس النصوص التي يُستدل بها على تحريم عزل أئمة الجور والظلم، فكلاهما يجمعهما ضابط واحد؛ هو: (تحريم منازعة السلاطين إلا بالكفر البواح)، والعزل منازعة كالخروج تماماً -كما مر بيانه-.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان» (١/ ٢٨، ٢٩):

«مسائل || **الأولى**: إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق، أو دعوة إلى بدعة؛ هل يكون ذلك سبباً لعزله، والقيام عليه، أو لا؟

قال بعض العلماء: إذا صار فاسقاً، أو داعياً إلى بدعة؛ جاز القيام عليه لخلعه.

والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه، إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان.

فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**».

وفي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قالوا: قلنا يا

رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة».

وفي «صحيح مسلم» أيضًا من حديث أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم؟، قال: «**لا ما صلوا**».

وأخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا فكرهه؛ فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت؛ إلا مات ميتة جاهلية**».

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر ﵄ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية**»، والأحاديث في هذا كثيرة.

فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكبًا لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كفر بواح؛ أي: ظاهرٌ بادٍ لا لَبْسَ فيه.

وقد دعى المأمونُ، والمعتصمُ، والواثقُ إلى بدعةِ القولِ بخلقِ القرآنِ، وعاقبوا العلماءَ من أجلها بالقتل، والضرب، والحبس، وأنواع الإهانة، ولم يقل أحدٌ بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمرُ بضع عشرة سنة، حتى ولي المتوكل الخلافة؛ فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة». اهـ.

فتأمل -أيها المسترشد-: لقد استدل العلامة المحقق الشنقيطي رحمه الله بأدلة تحريم الخروج على تحريم عزل الأئمة أو القيام عليهم لخلعهم إذا فسقوا.

***

وقال العلامة الربيع بن هادي المدخلي-حفظه الله- في شريط له بعنوان «أسئلة في المنهج» جواباً على سؤال مباشر في كَبِدِ المسألة؛ نصه:

السؤال: هل يجوز عزل الإمام لمعصيته؟

فأجاب قائلاً: «**المنهج عند أهل السنة والجماعة؛ أن الإمام لا يُعزل بالمعصية وبالمخالفة**، وقد جاءت نصوص من رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنهم «**يهدون بغير هديه، ويستنون بغير سنته**»، ثم لما سُئِلَ: ماذا نصنع؟، قال: «**اصبروا**» -عليه الصلاة والسلام-، «**أطيعوا في طاعة الله، واعصوهم في معصية الله**»، ولما سأل رجلٌ رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام-: «أرأيت أمراء يبغون علينا، يسألونا حقهم، ويمنعون حقنا»، فسأل أول مرة؛ فسكت عنه رسول الله، فسأله مرة ثانية؛ فسكت، فسأله الثالثة؛ فكست، ثم قال: «**أطعهم، وأعطوهم حقهم، واسألوا الله الذي لكم**»، انظر قال: «يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا»، الرسول يسكت،

يرى أن هذا السؤال سيكون مَثَار فتنة، ومَثَار بلايا، فسكت وسكت عنه، وأخيراً قال له: «**أعطوهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم**»، وفي رواية: «**أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

فأهلُ السنة والجماعة ساروا على هذا المنهج، والأحاديث كثيرة في هذا، ومنها حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله حتى تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، فيطيعهم في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وفي الأثرة، «الأثرة» ما هي؟ يستأثرون بالأموال؛ يأخذونها، ويستأثرون بالمناصب؛ فيأخذونها، فلا يجوز لنا منازعتهم حتى نرى الكفر البواح، حينئذ إذا رأينا الكفر البواح –إن كان عندنا قدرة نتخلص منهم بدون سفك دماء ومفاسد كبيرة في المسلمين–؛ نفعل، إذا ما استطعنا؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والحاصل: أن **مذهب أهلِ السنة أن الفاسق الفاجر من الحكام لا يُعزل بفسقه وفجوره، وإنما إذا استطعنا عزله؛ إنما يكون بالكفر البواح، أو بترك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر**». اهـ.

فتأمل -أيها المسترشد-: لقد استدل العلامة المحقق ربيع بن هادي –عافاه الله– بأدلة تحريم الخروج على تحريم عزل الأئمة بالفسق أو الفجور.

عليك بالمحكم؛ تسلم من كل ضلال، واحذر أن تجعل قائدك في عقيدتك هؤلاء الأقزام

وَمَنْ جَعَلَ الْغُرَابَ لَهُ دَلِيلاً ... يَمُرُّ بِهِ عَلَى جِيَفِ الْكِلَابِ

والسـلام

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتبه/

أحمد بن مصطفى السِّجَاعِي

في الخميس ١٥ ذو الحجة ١٤٣٨

